زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-684) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-15465) |

المفاتيح:

قبول الدعوة شكلًا ـ ربط زكوي تقديري ـ عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي يجيز محاسبته بالأسلوب التقديري.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ - أسست المدعية اعتراضها على أنها تطالب بإلغاء الربط الزكوي للعام محل الخلاف – أجابت الهيئة بأنها تدفع بعدم القبول الشكلي، وأنها قامت بمحاسبة المدعية تقديريًّا وفق رأس المال المذكور في السجل التجاري - ثبت للدائرة أن محاسبة المدعية تقديريًّا وفق رأس المال المذكور في السجل التجاري وغياب المعلومات الحقيقية التي تعكس حجم نشاط المدعية. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية المتعلق بالربط الزكوي التقديري للعام محل الاعتراض – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٣/ ٥، ٨) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٤م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة

للـزكاة والدخـل؛ وحيـث اسـتوفت الدعـوى الأوضـاع النظاميـة المقـررة، فقـد أُودعـت لـدى الأمانـة العامـة للجـان الضريبيـة بالرقـم أعـلاه وبتاريـخ ٢٠٢٠/٠٥/١٧م

تتلخـص وقائـع هـذه الدعـوى فـي أن / ... (هويـة وطنيـة رقـم ....) بصفتهـا مالكـة ... (سجل تجاري رقـم ....) بموجـب السـجل التجاري تقدمـت باعتراضهـا علـى الربـط الزكـوي لعـام ١٤٤٠هـ الصـادر عـن هيئـة الـزكاة والضريبـة والجمـارك، وتطالـب بإلغـاء الربـط الزكـوي للعـام محـل الخـلاف.

وبعـرض لائحـة الدعـوى علـى المُدَّعـى عليهـا؛ أجابـت بـأن مـا يتعلـق بالجانـب الشـكلي تدفـع المدعـى عليهـا بعـدم القبـول الشـكلي، حيـث أن تاريـخ رفـض الاعتـراض صـدر فـي ٢٠٢٠/٠٢/٠٣م، وتاريـخ التظلـم أمـام الأمانـة العامـة للجـان الضريبيـة بتاريـخ ٢٠٢٠/٠٥/١٧م، ومـا يتعلـق بالموضـوع أنهـا قامـت بمحاسـبة المدعيـة تقديريًـا وفـق رأس المـال المذكـور فـي السـجل التجـاري.

وفـي يـوم السـبت الموافـق ٢٠٢١/٠٤/١٠م، عقـدت الدائـرة جلسـتها عـن بعـد لنظـر الدعـوى وبالنداء علـى الخصـوم، حضر/ ... بصفتـه ممثـل للمدعـى عليهـا/ الهيئـة العامـة للـزكاة والدخـل، ولـم تحضـر المدعيـة أو مـن يمثلهـا، علـى الرغـم مـن تبلغهـا بموعـد الجلسـة نظامًـا، وبنـاء عليـه قـررت الدائـرة بالإجمـاع شـطب الدعـوى، وفقًـا لأحـكام المـادة (٢٠) مـن قواعـد عمـل لجـان الفصـل فـي المخالفـات والمنازعـات الضريبيـة. فقـد قـررت الدائـرة بالإجمـاع شـطب الدعـوى.

وفـي يـوم الأحـد الموافـق ٢٠٢١/٠٧/٠٤م، عقـدت الدائـرة جلسـتها عـن بعـد لنظـر الدعـوى وبالنداء علـى الخصـوم حضـرت المدعيـة أصالـةً، وحضـر/ ... (هويـة وطنيـة رقـم ...)، بصفتـه ممثـل للمدعـى عليهـا/ الهيئـة العامـة للـزكاة والدخـل، وبسـؤال المدعيـة عـن دعواهـا، أجابـت بأنهـا لا تخـرج عمّـا ورد فـي لائحـة الدعـوى المودعـة مسـبقًا لـدى الأمانـة العامـة للجـان الضريبيـة. وبمواجهـة ممثـل المدعـى عليهـا بذلـك، دفـع بعـدم القبـول الشـكلي، حيـث إن تاريـخ رفـض الاعتـراض صـدر فـي ٢٠٢٠/٠٢/٠٣م، وتاريـخ التظلـم أمـام الأمانـة العامـة للجـان الضريبيـة بتاريـخ ٢٠٢٠/٠٥/١٧م، وبمواجهـة المدعيـة بذلـك، قدمـت مجموعـة مـن المراسـلات بينهـا وبيـن الأمانـة العامـة للجـان الضريبيـة كان أولهـا البريـد المرسـل فـي ٢٠٢٠/٠٢/١٨م، حيـث ذكـرت فيـه بأنهـا لا تسـتطيع قيـد الدعـوى فـي موقـع الأمانـة بسـبب عـدم إمكانيـة اسـتيراد المعلومـات. عليـه قـررت الدائـرة قبـول الدعـوى شـكلًا. وفـي الموضـوع: ذكـرت الهيئـة أنهـا قامـت بمحاسـبة المدعيـة تقديريًـا وفـق رأس المـال المذكـور فـي السـجل التجـاري وبعـرض ذلـك علـى المدعيـة ذكـرت أن السـجل التجـاري تـم شـطبه بتاريـخ ١٤٤١/٠٥/٢٣هـ. وحيـث أن الفتـرة الزكويـة للمدعيـة هـي ١٤٤٠/٠٣/٠٣هـ إلـى ١٤٤١/٠٣/٠٢هـ، وحيـث أن شـطب السـجل التجـاري كان لاحقًـا لتاريـخ الربـط. وبسـؤال الطرفـان عمـا إذا كان لديهمـا أقـوال أخـرى، أجابـا بمـا لا يخـرج عمـا هـو مذكـور فـي المذكـرات المقدمـة للدائـرة لـذا قـررت الدائـرة قفـل بـاب المرافعـة والمداولـة تمهيـدًا لإصـدار القـرار فيهـا.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ، وثبت لها بأن محاسبة المدعية تقديريًا وفق رأس المال المذكور في السجل التجاري. وحيث نصت الفقرة رقم (٥) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على «يحق للهيئة محاسبة المكلفين الأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي. ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف. ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابيًا بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك. د- عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقًا لما قضى به نظام الدفاتر التجارية. هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية. و-إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كالإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف.» ونصت الفقرة (٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على: «عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة

الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أيه معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها.»، بناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين, وفي ظل غياب المعلومات الحقيقية والتي تعكس حجم نشاط المدعية، فيحق للمدعى عليها الربط أو إعادة الربط تقديريًا في حال ظهر بيانات أو معلومات تعكس واقع حجم نشاط المدعية، حيث يحق للمدعى عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المكلف بأسلوب تقديري ومن احدى القرائن المهمة التي يمكن الاستعانة بها في تحديد الزكاة المستحقة على المنشأة هي حجم استيراداتها، وعقودها، وعمالتها، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وحيث تبين للدائرة أن السجل التجاري تم شطبه بتاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٣هـ. وحيث أن الفترة الزكوية للمدعية هي ١٤٤٠/٠٣/٠٣هـ إلى ١٤٤١/٠٣/٠٢هـ، وحيث أن شطب السجل التجاري كان لاحقًا لتاريخ الربط، الأمر الذي يتقرر معه رفض اعتراض المدعية المتعلق بالربط الزكوي التقديري للعام محل الاعتراض.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعية ... (هوية وطنية رقم ....) المتعلق بالربط الزكوي التقديري للعام محل الاعتراض.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.